

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بعد أخذ رأى مجلس الجامعات

وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يستبدل بنص المادتين ٢٤٨ مكرراً (٨١) ، ٢٤٨ مكرراً (٨٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ، النصوص التالية :

**مادة ٢٤٨ مكرراً (٨١) :**

يمنح مجلس جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعى

بالسويس درجة البكالوريوس فى التعليم الصناعى فى أحد فروع التخصص المبينة

فى اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٤٨ مكرراً (٨٢) :**

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التعليم الصناعى أربع سنوات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسنى مبارك**